

01- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفرة والحديد ولو كان ثمينة كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة وغير جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية ذهب وفضة - 00:00:00

ومضيبا بهما او باحدهما غير ما يأتي. وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما. فانه يحرم اتخاذهما لما فيه من الشرك والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. واستعمالهما في اكل وشرب وغيرهما. ولو على انثى. طيب تقدم لنا ان مناسبة ذكر - 00:00:20

الانية بعد المياه ان الماء يحتاج الى ظرف يوضع فيه فناسب ذكره هنا. وتقدم ان الاصل في الاواني الحل. يقول المؤلف رحمه الله كله اناء طاهر كالخشب والجلود والصفرة والحديد ولو كان ثمينا قلنا ان قوله ولو كان ثمينا اشارة خلاف يباح اتخاذه - 00:00:40

هو استعماله هذا خبر قل كل اناء يباح مع ان عبارة ماتن رحمه الله فيها ايها لانها توهم ان قوله يباح انه صفة يعني كل اناء طاهر الذي صفته مما يباح. اليس كذلك بل هو خبر ولو كانت العبارة يباح اتخاذه كل اناء - 00:01:00

كائن طاهر اسلم. طيب قوله كل اناء طاهر. يباح اتخاذه. خرج بالطاهر ضده وهو النجس. فلا يجوز او فلا فيباح اتخاذه ولا استعماله. وظاهره ولو كانت النجاسة لا تتعدى فيه. بمعنى نعم ولو كان ما فيه لا تتعدى اليه - 00:01:20

كما لو كان الاناء يابس والنجاسة وما فيه ايضا يابس. مثل لو اتخذ انسان اناء من جلد ميتة. جلد ميتة لم يدبغ ووضع فيه اشياء هذا اناء نجس ولا طاهر؟ نجس نجس مثل وضع فيه اشياء يابسة فهل هذا الكلام المؤلف انه لا يجوز والصحيح ان الاناء النجس - 00:01:40

يجوز استعماله اذا كانت النجاسة لا تتعدى. اذا كانت النجاسة لا تتعدى. طيب. يقول يباح اتخاذه واستعماله. اتخاذه واستعمال. الفرق بين اتخاذه الشمال ان الاتخاذ هو الاقتناء. الاتخاذ هو الاقتناء ان يقتنيه اقتناءه. والاستعمال الانتفاع به وهذا ظاهر - 00:02:00

الفرق بين الاتخاذ والاستعمال هو اقتناؤه فقط. واما الاستعمال فهو هم الانتفاع به الانتفاع به فمثلا لو ان عنده لو كان عنده اناء ووضعه تحفة تحفة هذا اقتناء لكن لو استعمل باكل وشرب وما اشبه ذلك هذا السماء يقول - 00:02:20

لا كراهة بلا كراهة للاصل الحلم. قال غير جلد ادمي وعظمه فيحرم. يحرم اتخاذه جلد ادمي انية. وكذلك ان يتخذ عظام لحمة الادم لحرمته لقول النبي عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا بكسره حيا طيب يقول الا ان - 00:02:40

ذهب او فضة ومضيبا بهما او باحدهما فانه يحرم اتخاذه. استثنى المؤلف انية الذهب والفضة. انية الذهب والفضة فانه لا يجوز يقول يحرم اتخاذهما ويحرم استعمالهما. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة - 00:03:00

انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب في اناء ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فان حينما يجرجر في بطنه نار جهنم. وقال عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحفهما فانها لهم في الدنيا ولكم - 00:03:20

في الاخرة. هذه الاحاديث تدل على تحريم استعمال انية الذهب والفضة. انية الذهب والفضة حتى ولو كان فيه شيء منهما. لان حديث ابن عمر الرواية الثانية من شرب في انية ذهب او فضة او في شيء او بما فيه شيء منهما. كما سيأتي فانه حرام. طيب. يقول المؤلف يا - 00:03:40

اتخاذها واستعمالها. سواء استعمالها في اكل او شرب او غير ذلك. فها هنا ثلاث اشياء اتخاذ واستعمال في الاكل والشرب واستعمال في غير الاكل والشرب. انتبهوا. هنا ثلاث اشياء اتخاذ وهو الاقتناء. واستعمال الاستعمال تارة يكون في الاكل والشرب. وتارة يكون - [00:04:00](#)

ما مثال الاستعمال في غير ها وضوء ها غسل يضع فيها اشياء يعني يقتنيها يضع فيها اشياء يضع فيها مثل اقلام وما اشبه ذلك هذا استعمال طيب كل هذه الثلاثة حرام اتخاذ والاستعمال في الاكل والشرب والاستعمال في غير الاكل والشرب والدليل على ذلك الحديث لا تأكلوا - [00:04:20](#)

في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في الصحافهما. قالوا والعلة من ذلك والعلة من ذلك هي بما في اتخاذ الانية الذهب والفضة من ايها الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ولهذا علل المؤلف قال لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وهذه العلة يستوي - [00:04:40](#) اتخاذ والاستعمال في الاكل والشرب والاستعمال في غير الاكل والشرب. اذا الثلاثة كلها حرام. وذهب بعض العلماء الى انه انما يحرم في ان تذهب ان تستعمل في الاكل والشرب خاصة. استعمال في الاكل والشرب خاصة. واما استعمالها في غير الاكل والشرب او اتخاذها فلا يحرم واستدلوا - [00:05:00](#)

قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام انما نهى عن شيء خاص وهو ها؟ الاكل والشرب. لا تأكلوا ولا تشربوا. وفي الحديث الاخر الذي يشرب الذي يشرب واطح فيقتصر على موضع النص لان الاصل ما هو؟ الحلم. الاصل الحل. فاذا ورد حديث - [00:05:20](#) خصصوا هذا العموم فانه يقتصر فيه على ما ورد به النص وهو الاكل والشرب. وهذا القول هو الراجح ان المحرم في انية الذهب والفضة هو استعمالها في الاكل والشرب واما استعمالها في غير الاكل والشرب فانه لا يحرم لانه لا دليل لا دليل. طيب نرجع الان نقول اتخاذ انية الذهب والفضة واستعمالها - [00:05:40](#)

الاكل والشرب واستعماله في غير الاكل والشرب على المذهب حرام. ما هي العلة؟ المؤلف على الاقل لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. هذا تعريف. وقال بعض العلة في التحريم العلة في التحريم ان فيه تضيقا للنقدين تضيقا للنقدين ما معنى تضيقا للنقدين اذا استعملت - [00:06:00](#)

الفضة والذهب في الاواني كثر استعمال في الاواني فانه يقل النقد من ذهب او فضة وحينئذ يضيق على الناس لا يجدون ذهباً او فضة يتخذون دراهم او عملة فهذا فيه تضيق تضيق للنقدين. واضح؟ وقيل العلة في ذلك العلة في النهي ما عدل به النبي صلى الله عليه - [00:06:20](#)

وسلم ان ذلك لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وش معنى لهم في الدنيا ولنا في الآخرة؟ الكفار. اذا تكون العلة تكون العلة من النهي عن اتخاذ او من النهي عن استعمال الذهب والفضة العلة ان استعمالهما من فعل الكفار. فيكون الانسان اذا استعمالهما مشابها - [00:06:40](#) الكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. اذا عندنا ثلاث علل السرف والخيلاء والعلل الثانية وكسر قلوب الفقراء الثانية تضيق النقدين والعلة الثالثة مشابهة الكفار. مشابهة الكفار وهذه العلة هي الصحيحة لانها هي التي ورد بها الحديث. لان قوله - [00:07:00](#)

انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا تعليل تعليل اذا لان نقول اتخاذ انية الذهب والفضة اتخاذ الية الذهب والفضة واستعمالها على المذهب حرام. المذهب انه حرام. والقول الثاني ان الذي يحرم ماذا؟ الاستعمال في الاكل والشرب فقط. وهذا هو الراجح. فاذا قال قائل - [00:07:20](#)

ما هي العلة او الحكمة؟ قلنا في ذلك علل ذكرنا منها ثلاث. ذكرنا منها ثلاث. طيب العلة الاولى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والعلة الثانية تضيق النقدين والعلة الثالثة مشابهة الكفار وهذه هي الصحيحة لان التعليم بالسرف والخيلاء هذا ليس خاصا بالانية السرف والخيلاء يكون في كل - [00:07:40](#)

كذلك ايضا التعليل بكسر قلوب الفقراء. الفقير ينكسر قلبه بالانية وينكسر قلبه بالثوب الجميل. وينكسر قلبه الفاخرة الفخمة فلا يعني يخص كسر قلوب الفقراء بماذا؟ بالمسألة الي. طيب يقول المؤلف رحمه الله اه - [00:08:00](#)

بهما او باحدهما على غير ما يأتي وكذا المموه والمطل والمطعم والمكفت باحدهما. عندنا الان مموه مطلي مطعم مكفت. المموه من التمويه والتمويه هو ان يماع الذهب والفضة ثم يغمس فيه الاناء. يماع يؤتى - [00:08:20](#)

انذهب سبأ اجتهد او سبائك فضة وتما على النار ثم يغمس فيها هذا الاناء حتى يكتسب من لون الذهب والفضة فاهتمت الان تمويه تمويه يأتي بسبب الذهب ويضعها في قدر ما اشبه ذلك ثم تحمى عليها النار حتى تموع تذوب ثم يغمس فيها الاناء اذا غمس الاناء هذا الاناء يكتسب لونا اما من الذهب - [00:08:40](#)

واما من الفضة. طيب وكذا المموه والمطلي المطلي. تجعل الذهب والفضة كالورق وتلصق بالاناء. تجعل كالورق يعني ورق شفاف تجعل يجعل الذهب او الفضة كالورق الرقيق جدا وتلصق بالاناء. هذا ايش؟ طلاء هذا الطلاء يعني يؤخذ ذهب - [00:09:00](#)

وفي الظهر ويتلى بها الاناء مثل كانه شريط خفيف. طيب بقي عندنا المطعم المطعم ان تحفر وان يحفر في الاناء حفر ثم تملئ بالذهب او الفضة. واضح الان؟ هنا مثل الطاسة يشرب بها يحفر بها حفر. ثم تملأ بالذهب او الفضة. هذا ماذا يسمى - [00:09:20](#)

تطعيم تطعيم حسب التطعيم ابر لا تطعيم نعم بقينا التكفيت التكفيت ان تجعل الذهب والفضة في مجاري قريب من التطعيم لكن التطعيم حفر وهذا دوائر يعني يجعل في الاناء مجاري واضح؟ دوائر دوائر ثم تملئ - [00:09:40](#)

هذا ما يسمى مكفن مكفت هو شبيه بالتطعيم لكن التطعيم اقل اذا عندنا الان مموه ومطلي ومطعم مكف الممول من التمويه وهو خالد. نعم. ثم يغمس في الاناء. طيب. والمطلي ان يطلى الاناء بالذهب او الفضة. يعني بحيث يكون شريط خفيف - [00:10:00](#)

المطعم ان يحفر في الاناء كفر تملئ بالذهب او الفضة. والمكفت ان يجعل الاناء فيه مجاري فتملأ بشريط من الذهب. يقول الله واستعمالها في اكل او شرب وغيرهما ولو لائى. نعم. يحرم استعمال انية الذهب والفضة حتى على اللائى - [00:10:20](#)

وانما قال المؤلف ولو لائى بان لا يتوهم واهم ان الذهب لما كان مباحا للنساء جاز لهن استعماله في ايش؟ في الاكل والشرب فيقال استعمال اللائى ذهب لاجل التحلي والزينة. او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين؟ وهذا غير هذا. اذا لائى لو قلنا بهذا لقلنا اذا - [00:10:40](#)

لذكر ان يستعمل انية الفضة. نعم. يقول لعموم الاخبار وعدم المخصص. ولهذا قال وانما كانه جواب عن سؤال مقدر. وانما اباحت التحلي للنساء لاحتجتهن الى التزين للزوج. وكذا الالات كلها كالدوات والقلم والمصعد والقنديل والمجمرة - [00:11:00](#)

والمدخنة حتى الميل ونحوه. حتى الميل. كل الالات لا يجوز استعمال الذهب والفضة فيها. كالدوات ما هي الدواة ها اناء الحديد طيب والقلم كذلك. لانه اذا اتخذ دواة من الذهب والفضة او قلم من الذهب والفضة فقد استعمالها - [00:11:20](#)

الذهب والفضة والمؤلف يقول واستعمالهما واستعمالهما طيب والقنديل والمجمرة؟ وش هي المجمرة؟ طيب والمدخنة؟ هم. هي قريبة مجمرة ما يوضع فيها الجمر والمدخنة ما يوضع فيه الدخان. يعني البخور قال حتى الميل حتى الميل ونحوه. الميل المراد به ميل المكحلة. حتى ميل المكحلة لا يجوز. بناء على ان - [00:11:39](#)

الاستعمال حرام. نعم. واذا قلنا بالقول الثاني انه انما يحرم الاكل والشرب فانه يجوز. لكن هل يجوز هات هل تجوز هذه الاشياء حتى للذكر من الذهب؟ نعم بالنسبة للائى نسبة اللائى واضح انها اتخذت اذا اتخذت ذلك من الذهب او من الفضة - [00:12:03](#)

جائز لكن بالنسبة للذكر هل يجوز ان يستعمل ذلك هذه الاشياء من من الذهب او لا؟ نعم. هل يجوز من يتخذ من الذهب او او يتخذ مثلا زمرة من ذهب لا لا هذه ما تتبني على هذه لا تتبني على نقول لا يجوز لا يجوز - [00:12:23](#)

لان لان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الذهب على ذكور هذه الامة. ذهب بالنسبة للذكر حرام بكل حال. وبكل حال الا ما ابيح الحاجة مثل سن مثل انف كما يأتي نعم. لان بعض العلماء قال يجوز ان تستعمل اليات الذهب والفضة اناث بالنسبة للام - [00:12:43](#)

لانه يباح لها التحلي. فاجاب المؤلف قال وانما ابيح. وتصح الطهارة منها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها فيها وكذا انية مغصوبة الا ظبة يسيرة عرفا لا كبيرة. طيب شف وتصح الطهارة منها وبها - [00:13:03](#)

وفيها واليها تصح الطهارة منها. منها بان يغترف الماء بها. واضح؟ وفيها بان يتخذ اناء يغتسل فيه واضح؟ يعني اناء كبير قدر كبير يدخل في جوفه ويغتسل. واليها بان يجعلها مصبا مثل عنده اناء من فضة او من ذهب - [00:13:23](#)

فجاء رجل يصب عليه الوضوء من هذا الاناء. واليه نعم حنا قلنا سحطارة منها وبها بها بانية منها بالاعتراف منها بالاعتراف طيب وفيها بان يتوضأ في داخل هذا الاناء - [00:13:48](#)

اليها بان يجعلها مصبا مصبا. تصح الطهارة منها. منها بان يجعلها مغترفا. يغترف. طيب بها تصح الطهارة بها. يعني بانية الذهب او الفضة. كيف بها؟ نعم. لا هذا فيها ما يجعله الة - [00:14:08](#)

طيب وفيها مواضع. واليه يجعلها مصبا. طيب يقول وكذا انية مغسوبة. يعني كذا انية منصوبة بمعنى انها لا تصح الطهارة منها وبها وفيها واليه. وانما صحت الطهارة بالاناء المنصوب لان النهي هنا لا يتعلق بذات - [00:14:28](#)

منهي عنه ولا بشرطه على وجه يختص وانما يتعلق بامر خارج. يتعلق بامر خارج ولهذا لاحظ الوضوء بالماء المغصوب حرام.

والوضوء من الانية المغسوبة جائز. لانه ليس من شرط صحة الوضوء ان - [00:14:48](#)

الاناء مباحا. واضح الفرق؟ نعم. يعني انا الوضوء بالماء المقصود. انسان غصب ماء وتوضأ به. نقول من شرط صحة الوضوء الماء ان يكون الماء مباح يعني لا وضوء الا بماء. لكن هل من شرط صحة الوضوء ان يكون الاناء مباحا؟ نعم. قد يتوضأ انسان من دون اناء.

الاناء ليس شرط لصحة الوضوء - [00:15:04](#)

الانسان الذي يتوضأ في منه او من شلال او من بركة هذا توطأ من غير اناء ولا باناء؟ من غير اناء من غير اناء ولهذا يقولون تصح الطهارة من الانية مغسوبة لان النهي هنا لا يتعلق بالذات ولا بالشرط. نعم. قال الا طبة يسيرة عرفا لا كبيرة من فضة - [00:15:24](#)

فضة لا ذهب لحاجة استدرى المؤلف من استعمال الة الذهب والفضة ضبة ثانيا تكون يسيرة والثالث من فضة والرابع ان تكون يعني لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة الا في مسألة واحدة وهي الطبة اليسيرة من الفضة لحاجة - [00:15:44](#)

ما معنى الضبة؟ ضبة اي الضبة ما هي ضبب به وشو اللي يضبب فيه الضبة من التضييب من التضييب. والتضييب ان يخاط الاناء بعد انكساره. مخاط الاناء بعد انكساره ينكسر الاناء فتوضع - [00:16:04](#)

وهذه الضبة التي تجمع اطرافه. تجمع اطرافه. فهمتم؟ لان الاواني في السابق ليست من زجاج حتى يقول ما يمكن. لا كانت الاواني

من خشب ومن فضة ومن من نعم من خشب ومن حديد فاذا امتلئ هذا الحديد او انشق فان ربط بعضه ربط - [00:16:21](#)

اجزاء بعضها مع بعض يسمى تضييبا. اذا التضييب هو هم ان يخاط هذا الاناء. يخاط هذا الاناء بشيء من الذهب والفضة طيب بشيء من الفضة قال عرفا يعني الضبة تكون يسيرة لكن عرفا. فاذا قالوا الناس هذه يسيرة فهي يسيرة واذا قالوا هذه كبيرة كبيرة. من فضة

- [00:16:41](#)

خرج بذلك الذهب. لحاجة يعني لا ان يضعها لغير حاجة مثل تجملا او تزيينا فلا يجوز. مثال ذلك الانسان عنده اناء عنده اناء من خشب

فانتلم هذا الاناء انشق فاراد ان يربط بين اجزائه. هل يجوز ان يربط بين اجزائه بخيوط مثلا من الفضة - [00:17:00](#)

نعم يجوز. لان هذه حاجة. فاذا تمت هذه الشروط الرابع ان تكون ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الدليل قال لما رواه البخاري عن

انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعر سلسلة - [00:17:20](#)

من فضة سلسلة من فضة وهذا دليل على ايش؟ انه على الجواز. طيب يقول رحمه الله وعلم منه ان المضيب بذهب حرام مطلقا هذا

مفهوم قول من فضة. وكذا المضيب بفضة لغير حاجة. هذا مفهوم قوله لحاجة. او بظبة كبيرة عرفا. هذا مفهوم قوله - [00:17:40](#)

يسيرة. اذا الشروط سورة الضب ان تكون يسيرة ان تكون ضبة شروط. جعل الفضة في الاناء اربعة ان تكون ضبة يعني وما اشبه ذلك

يسيرة ومن فضة ولحاجات - [00:18:00](#)